

## 3- شرح أبواب اللباس من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنوبنا وان - [00:00:00](#) تولانا برحمته في الدنيا وفي الآخرة امين يا رب العالمين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما جاء في كراهية جوي الازار - [00:00:31](#) فالمقصود بالكراهية هنا التحويم وان جو الازار لا يجوز بل فيما يظهر من النصوص انه كبيرة من كبائر الذنوب اذا احتف بجو الازار الخيلا فالامر اشد واعظم واكبر اذا اجتمعا مع جو الازار الخيلاء - [00:00:56](#) فالعمر يكون اشد ذنبا واعظم اثما نعوذ بالله من ذلك فالسنة اه ان اجرة المؤمن الى ان صافي ساقبه ولا بأس بزيادة على ذلك ما لم يغطي شيئا من الكعب - [00:01:27](#) نعم فلا حق للايجار في الكعبين لا حق للازار في الكعبين قال الامام ابو عيسى حدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى ابن عبد الله ابن موسى ابن عبد الله ابن يزيد - [00:01:51](#) الانصاري الخطمي ابو موسى لعل الاستاذ علي الحومي ينتبه وهو ثقة فقيه وذلك انه قد تولى القضاء وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وابو عيسى قد اكثر عنه في كتابه الجامع - [00:02:15](#) قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القزاز معا بن عيسى القزاز المدني وهو ثقة وخاصة في ما لك فحديثه على قسمين ما رواه عن مالك فهو ثقة ثبت وما رواه عن غيره فهو ثقة - [00:02:37](#) ولكن بالذات فيما رواه عن الامام مالك فانه مقدم قال حدثنا ما لك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة وما انتم في عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:03:01](#) وحدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومئتين. قال عن مالك الاسناد الثاني اعلى من الاسناد الاول الاسناد الثاني اعلى من الاسناد الاول - [00:03:21](#) فان الاسناد الاول بين الترمذي وبين ما لك رجلين بينما وبينما الثاني رجل واحد قال عن ما لك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن اسلم قد روى الامام مالك هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن - [00:03:44](#) لم اما نافع فهو مولى عبد الله ابن عبو وهو ثقة سبت وفقيه توفي عام سبعة عشر ومئة ومعروف بالاكثار عن عبد الله ابن عمر بل هو اكثر من روى عنه - [00:04:12](#) قال وعبدالله بن دينار وهو القرشي العدوي مولاهم وتوفي عام سبعة وعشرين ومئة وهو ثقة مشهور. قال وزيد ابن اسلم وهو ايضا القرشي العدوي مولاهم وهو ثقة عالم جليل في عام ستة وثلاثين ومئة - [00:04:31](#) كلهم يخبروا اي هؤلاء الثلاثة عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جوى ثوب - [00:04:55](#) خيلاء نعوذ بالله اذا هذه هذا كبيرة هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب. وهو عندما يجر الانسان ثوبه خيلاء فهو قد وقع في معصيتين نعوذ بالله من ذلك. الاولى جر الثوب والثانية الخيلاء. الثانية ان نحتم بذلك الخيلاء. نعوذ بالله - [00:05:14](#) من ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان اشبال الثياب اذا لم يكن هناك خيلاء ولا كبر ان ذلك جائز وذهب جمع من اهل العلم الى

تحويم ذلك وهو الاقرب - 00:05:46

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبيين من الازار ففي ماذا؟ ففي النار نعم لم يذكر هنا خيلاء لم يذكر هنا خيلاء ولذا كما تقدم لنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:06:06

كان ازاره يستوفي هو ليس اه مسبل ولكن كان يسترخي فينزل الا ان يتعاهده فقال له عليه الصلاة والسلام انت لست ممن يفعل ذلك خيلاء. لانه اصلا توبة مرتفع ولكن بسبب انه - 00:06:25

نعم ينزل الا ان يتعاهده. نعم فاذا احتف بذلك الخيل لا يكون اشد. قال وفي الباب عن حذيفة اي ابن اليمان العبسي وابي سعيد اي الخضري ابي هريرة اي الدوسي وسمرة اي بن جندب وابي ذر الغفاري وعائشة القرشية التيمية - 00:06:49  
وهبيب ابن مغفل هبيب ابن مغفل. هكذا ضبط في نسخة سين عبيد ابن مغفل ليس مغفل مغفل قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث - 00:07:17

وان اسناده من اصح الاسانيد وقد خرج الشيخان في صحيحيهما فهو حديث صحيح سنداً ومثني قال باب ما جاء في جو ذيول النساء اراد المصنف وهو ابو عيسى الترمذي ان يبين ان المرأة بخلاف ماذا؟ بخلاف الرجل - 00:07:42  
وان النهي عن الاسبال انما هذا خاص بالرجل نعم بخلاف المرأة فانه يشرع لها ان تطيل ذيل ثوبها وذلك ان قدميها عورة فلذا شرع لها ان تطيل ذيل الثوب فاذا النساء بخلاف الرجال وقد تقدم لنا ان هناك ثياب خاصة بالرجال كما هو معلوم وثياب خاصة - 00:08:09  
كما هو معلوم وثياب ماذا؟ مشتركة فما كان خاصا بالنساء لا يجوز للرجال ان يلبسوه. وما كان خاصا بالرجال لا يجوز للنساء ان يلبسنه. نعم اذا جو ذيول بالنسبة للنساء هذا امر مشروع - 00:08:46

قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة ثبت وفقه توفي عام اثنين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصنعاني الابناوي توفي عام احد عشر ومائتين وهو ثقة. على تفصيل في حديثه - 00:09:07  
قال اخبرنا معمر وهذا من اصح حديث عبد الرزاق عندما يكون شيخه مع مروء وهو اكثر الناس هواية عنه نعم وهو اثبت الناس في معمر. ومعمر ابن راشد البصري الحداني وحدان من الازد - 00:09:32  
توفي عام اربعة وخمسين ومئة او ثلاث وخمسين ومئة وقد نزل اليمن ولذا اكثر عنه عبدالرزاق وهو امام جليل وفي حديثه تفصيل قد ذكرتهم من قبل لعل الشيخ مصطفى ينتبه قد ذكرتهم من قبل - 00:09:54

قال عن ايوب وهو ابن ابي تميمه كيسان السحتيان البصري. وهو ايضا امام توفي عام واحد وثلاثين ومئة قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر تقدم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جو ثوبه - 00:10:16  
لم ينظر الله اليه يوم القيامة هذا تقدم في الحديث السابق فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيو لهن فهذا يفيد ان ام سلمة تعلم ان النساء يختلفن عن الرجال - 00:10:40

وذلك لثيابهن ديون قالت فكيف تصنع؟ اذا كان من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فكيف تصنع المرأة؟ قال يوخينا شبرا ان اي من نصف الساق شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن - 00:11:06  
اذا الاقدام ما حكمها بالنسبة للمرأة عورة اذا الاقدام بالنسبة للمرأة عورة ولذا عندما سمع ذلك قال تم سلمة اذا تنكشف اقدامهن. وانه يجب عليهن ستر هذه العورة ستر القدمين له - 00:11:32

لانهن عورة. ولذا يجب على المرأة في حال الصلاة حتى لو لم يكن هناك اجانب يجب عليها ان تستوى ان تستر دميها بخلاف الكفين يجب عليها ان تسطو قدميها بخلاف الكفين. وذلك لان الاقدام عورة. فيجب سترهن. واذا - 00:11:53  
ان الاقدام عورة فالوجه من باب ماذا؟ من باب اولى. اذا كان هذا من ادلة اه وجوب ستر المرأة لوجهها. اذا كان القدم بالنسبة للمرأة عورة. اذا الوجه من باب ماذا؟ من باب اولى. اذا الوجه من باب اولى - 00:12:16

فعندما قالت ام سلمة ذلك عندما قالت ام سلمة ذلك قال فيوخيه قال عليه الصلاة والسلام فيوخينه ذراعا ولا يزدن عليه نعم يعني خلاص الحد ذراع الحد ذراع ولا يزدنا على الذراع. قال ابو عيسى حديث حسن صحيح. نعم - 00:12:42

فهذا الحديث حديث صحيح. جزاك الله خير. نعم. جزاكم الله خيرا طالبين والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا الحديث حديث صحيح هذا الحديث حديث صحيح وقد صححه ابو عيسى الترمذي - [00:13:12](#)

ووقع في اسناده اختلاف ولكن هذا الاختلاف لعله لا يؤثر نعم وقوله عليه الصلاة والسلام فيخينه ذراعا لا يزدن على ذلك هذا هو الحج الذي ينتهي اليه بالنسبة للمرأة لان زيادة على الذراع هنا تكون المسألة ماذا - [00:13:37](#)

مبالغ فيها هنا تكون المسألة مبالغ فيها فاكثفي بذراع يعني ذراع من نصف الساق نعم فهذا الذراع لا شك سوف يغطي القدم نعم وبالتالي لا حاجة الى الزيادة على الذراع - [00:14:06](#)

عليكم السلام. قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو بن بهوان الكوسج. الحمد ابو خمسين ومئتين. قال اخبرنا عفان هو ابن مسلم البصري وهو ثقة ثبت عليكم السلام عليكم السلام وتوفي على القول الصحيح ميتين وعشرين. عليكم السلام توفي عام ميتين وعشرين. قال حدثنا حماد بن - [00:14:30](#)

عليكم السلام وحماد بن سلمة امام وهو البشر توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن علي بن زيد بن جدعان علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي وهو فقيه ولكن له اوهام ليس بالقوي - [00:15:08](#)

قال عن ام الحسن وهي خيرة ام الحسن اي ام الحسن البصري واسمها خيرة كانت موجات لام سلمة. كانت مولاة لامي عليكم السلام. فالحسن البصري رحمه الله توبى في حجرة ام سلمة - [00:15:36](#)

نعم نعم ثم بعد ذلك ذهب الى البصرة واقام بها. نعم قال وخير طبعاً قد خرج لها الامام مسلم وهي تابعة وروى عنها بعض الدالة من البصريين. وعلى رأس من روى عنها ابنها - [00:16:04](#)

الحسن واخوه سعيد وعلي بن زيد بن جدعان وحفصة بن سيرين. فروى عنها جمع ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها - [00:16:30](#)

اه وهذا الحديث هو الحديث السابق هذا الحديث هو الحديث السابق وقع فيه اختلاف ولكن هذا طريق اخر يقوي الحديث السابق وان كان هذه الطريق لا تصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن - [00:16:55](#)

اما من حيث الاسناد ففيها ابن جدعان كما تقدم عليكم السلام. واما من حيث المتن فهذه الرواية مغيرة لرواية ماذا للرواية الاولى هذه الرواية مغيرة للرواية الاولى لكن من حيث المعنى - [00:17:18](#)

العام يعني هو هذا احد اسانيد عليكم السلام. الخبر السابق قالوا رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة هنا بين علي بن زيد وبين - [00:17:38](#)

اه خيرة التي هي ام الحسن الحسن بينهما الحسن وهذا الاقرب والله اعلم ان علي بن زيد لا يرويه عن اه اه ام الحسن مباشرة بل عن الحسن عن امه - [00:18:00](#)

نعم وطبعاً هذا ايضا فيه علي بن زيد وهنا ابو عيسى لم يحكم آآ على هذا الحديث بشيء نعم وانما ذكر الاختلاف الذي وقع في هذا الخبر نعم وابن جدعان ذهب اكثره الاكثر اهل العلم الى عدم الاحتجاج به - [00:18:22](#)

قال بعيسى الترمذي صدوق الا انه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقد وصفه شعبة بالاختلاط وانه كان رفعا واصل هذا الحديث هو الحديث السابق. نعم قال باب ما جاء في لبسي الصوف - [00:18:50](#)

تقدم لنا ان الاصل في الاشياء ماذا الاباحة الاصل في الاشياء الاباحة الامور التي تتعلق بالدنيا الاصل فيها الاباحة. بخلاف العبادات فان الاصل فيها المنع نعم وقول المصنف هنا باب ما جاء في لبس الصوف والله اعلم لا يقصد - [00:19:15](#)

يعني يبين حكم لبس الصوف وانه مباح. لا. يقصد هل يستحب لبس الصوف وان الصوف له ميزة على غيره هذا هو قصده والله اعلم نعم وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لبس - [00:19:45](#)

وما لبسه عليه الصلاة والسلام يكون له ميزة بلبسه له صلى الله عليه وسلم ولذا لبس الصوف هذا مشروع بدليل لبس الرسول عليه الصلاة والسلام له قال حدثنا احمد بن منيع البغوي وهو ثقة سبت دفع ام اربعة واربعين ومئتين - [00:20:09](#)

قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن مكسم الاسدي نعم الحافظ البصري توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمه كيسان السخطياني البصري تقدم توفي عن واحد وثلاثين ومئة وهو ثقة جليل ثقة ثابت - [00:20:34](#)

قال عن حميد بن هلال العدوي البصري وهو ثقة قال عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وهو ثقة وابو بردة اشتهر هذه الكنية وقد يكون اسمه هي كنيته. كنيته هي اسمه. نعم - [00:21:00](#)

قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين عليه الصلاة والسلام وطبعا هناك زيادة من صوف. شف الزيادة ابو صالح - [00:21:28](#)

كساء ملبدا من صوف وقولها غليظا نعم يعني هذا فيه من باب يعني الزهد في الدنيا نعم عليه الصلاة والسلام قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح. حديث عائشة - [00:21:55](#)

حديث صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم نعم حديث صحيح ولذا قال ابو عيسى اتفضل ولذا قال ابو عيسى حديث حسن صحيح قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي - [00:22:29](#)

المروزي نزيل بغداد وهو ثقة ثبت توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا خلف بن خليفة وهو الاشجع مولا هم الكوفي وخلف بن خليفة صدوق ولكنه اختلط وتوفي عام واحد وثمانين ومئة - [00:22:56](#)

قال عن حميد الاعوج لعل ابو محمد ينتبه حميد الاعرج هذا منكر والحديث ولا يكتب حديثه. حميد الاعرج هذا منك والحو الحديث ولا يكتب حديثه وهو حميد ابن علي الاعرج وعندنا حميد بن قيس الاعرج حميد بن قيس الاعرج هذا صدوق بل قال ابو عيسى ثقة - [00:23:25](#)

بخلاف حميد بن علي الاعرج فانه منكر الحديث ولا يكتب حديثه نعم. قال عن عبدالله بن الحارث وهو الزبيدي المكتب وهو ثقة قال عن ابن مسعود وهو عبد الله رضي الله تعالى عنه - [00:23:53](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان موسى يوم كلمه ربه يعني لابس كساء وصوف وجبة صوف وكم وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت يعني جميع ثيابه كلها من الصوف. ونعلان من جلد حمار ميت. هذا طبعا حديث باطل - [00:24:13](#)

قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعوج. وهو ابن علي الاعرج منكظ الحديث ولا طبعا لا يكتب حديثه وحميد ابن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة - [00:24:49](#)

اذا عندنا اثنان عندنا حميد بن علي الاعوج هذا منكر الحديث ولا يكتب حديثه. وعندنا حميد ابن قيس الاعوج هذا صدوق ويقول ابو عيسى انه ثقة. قال الكمة القلنسوة الصغيرة - [00:25:08](#)

نعم فهذا الحديث حديث منكر ولا يصح قال باب ما جاء في العمامة السوداء اي في لبسها اي في لبسها. نعم. وليس المقصود في جوازها. نعم وان الرسول عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي لبسها. نعم - [00:25:30](#)

قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي البصري وهو ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابن مهدي وهو عبدالرحمن ابن مهدي بن حسان العبدي البصري. وهو ثقة الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:26:02](#)

قال عن حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة. قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي. وهو حافظ توفي عام ستة وعشرين ومئة - [00:26:19](#)

قال عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح. وهذا كما تعلمون في رمضان السنة الثامنة وعليه عمامة سوداء. عليه عمامة سوداء - [00:26:37](#)

فدل هذا على مشروعية ذلك قال وفي الباب عن عمرو بن حذيث وابن عباس وركانة قال حديث جابر حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذي - [00:27:00](#)

وقد اخرج هذا الحديث الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين بعض الروابط نعم

يلبسون العمامة السوداء وبعضهم النوع والله هم يرمزون بآرك الله فلك الى السوداء انها فعنى انهم من اهل البيت. ايه - 00:27:20

والبيضاء انه ليس من اهل البيت. عليكم السلام - 00:27:54